رفض لجنة الاستئناف للالتماس

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/78	1066/ل/د1/2012 لعام 1433هـ	1433/11/9هـ الموافق 2012/9/25م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
943/ل.س/2015 لعام 1436هـ	1436/09/05هـ الموافق 2015/06/22م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
ممارسة اعمال الاوراق المالية بدون ترخيص		

الوقائع

تخلص الوقائع في أنه سبق أن صدر قرار لجنة الاستئناف رقم 876/ل.س لعام 1435/2014هـ، القاضي بإلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1066/ل/د1/2012 لعام 1433هـ لسابقة الفصل في الدعوى.

وأُبلِغَت المدعية بنسخة من قرار لجنة الاستئناف وتقدمت بالتماس إعادة النظر في القرار جاء فيه عدم قناعتها بما انتهى إليه قرار لجنة الاستئناف من إلغائها لقرار لجنة الفصل المتضمن إدانة المدعى عليه، وذلك استناداً إلى ثبوت قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية في سياق نشاط تجاري من خلال إبرام عقود استثمارية مع عدد من المستثمرين وتلقيه حوالات مالية منهم والتداول فيها شراءً وبيعاً في الأسهم المحلية، دون أن يكون مرخصاً بذلك من قبل الهيئة، واختتمت الالتماس بطلب إعادة النظر في قرار لجنة الاستئناف المنوه عنه آنفاً وإلغاءه وتأييد قرار لجنة الفصل الصادر في هذه الدعوى، القاضي بإدانة المدعى عليه بما نُسب إليه من مخالفات وتطبيق العقوبة بحقه للأسباب المبينة في التماس إعادة النظر.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وبالاطلاع على التماس إعادة النظر في قرار لجنة الاستئناف رقم 876/ل.س لعام 1435/2014هـ المتضمن طلب نقض القرار وتأييد قرار لجنة الفصل الصادر في هذه الدعوى القاضي بإدانة المدعى عليه بما نُسب إليه من مخالفات وتطبيق العقوبة بحقه للأسباب المبينة في التماس إعادة النظر، فإن هذه اللجنة استناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، واستهداءً بما ورد في المادة (الرابعة بعد المائتين) من نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، التي نصت على الآتي:

"يحق لأيٍّ من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الأحوال الآتية:

1-إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وُجد المدعَى قتله حيًّا.

2-إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة نفسها، وكان بين الحكمين تناقض يُفْهَم منه عدم إدانة أحد المحكوم عليهما.

3-إذا كان الحكم قد بُنِي على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِي على شهادة قُضي -من الجهة المختصة بعد الحكم- بأنها شهادة زور.

4-إذا كان الحكم مبنيّاً على حكم صادر من إحدى المحاكم ثم ألغي هذا الحكم.

5-إذا ظهر بعد الحكم بيّنات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه البيّنات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه، أو تخفيف العقوبة."

وحيث تبين لهذه اللجنة بعد تأملها في ملف الدعوى، والنظر في ما تضمنه الالتماس المقدم، أنَّ ما ورد فيه لا يدخل ضمن حالات إعادة النظر المنصوص عليها في المادة (الرابعة بعد المائتين) من نظام الإجراءات الجزائية، الأمر الذي يتعين معه عدم قبوله.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول التماس إعادة النظر.